

قرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠٢٢
بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٢
بتصفية صندوق التأمين الخاص للعاملين
بالشركة المساهمة لتجارة وتصدير الأقطان

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية
بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولانحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولانحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار الهيئة رقم (١٠) لسنة ١٩٧٨ بشأن تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المساهمة لتجارة وتصدير الأقطان تحت رقم (١٥) .
وعلى لائحة النظام الاساسي للصندوق المذكور وتعديلاتها .
وعلى موافقة الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٩ على تصفية الصندوق
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٠٢٢/٢/٢٠ .

قرر

مادة (١) : تصفية صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المساهمة لتجارة وتصدير الأقطان اعتباراً من ٢٠٢٢/١/١٩ .

مادة (٢) : تشكل لجنة التصفية من كل من :

- | | |
|--------|-----------------------------------|
| رئيساً | - الأستاذ / محمد فاروق طه منصور |
| عضواً | - الأستاذ / ثروت محمود محمد حامد |
| عضواً | - الأستاذة / سميرة حسن على كامل |
| عضواً | - الأستاذ / محمود سمير عبد المنعم |

وللجنة الحق أن تستعين بمن تراه لإنهاء عملية التصفية.

مادة (٣) : مدة التصفية سنة من تاريخ صدور قرار الهيئة بتصفية الصندوق أو لحين إنهاء أعمال التصفية أيهما أقرب.

مادة (٤) : تكون مصروفات التصفية هي المصروفات الحتمية بحد أقصى خمسة وأربعون ألف جنيه شاملة مصروفات نشر قرار شطب تسجيل الصندوق من سجلات الهيئة.

مادة (٥) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦